

كتاب الصلاة | 50 باب صلاة التطوع | تقريب شرح منهج

الساكنين للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ترى في صلاة الكسوف بقراءة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات متفق عليه. وصلاة سنة مؤكدة داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حظرا وسفرا وحث الناس عليه واقله ركعة واكثره احدى عشرة - [00:00:20](#) ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم وترا متفق عليه وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل. فان - [00:00:40](#) ان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. رواه مسلم. وصلاة الاستسقاء سنة اذا اذا اضطر الناس لفقد الماء. وتفعل كصلاة العيد في الصحراء ويخرج اليها متقشعا متذلا متضرعا فيصلى ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها - [00:01:00](#) استغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به. ويلح في الدعاء ولا يستطيع الاجابة. وينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تتبع وتنزل الرحمة كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم. والاحسان الى الخلق وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة - [00:01:20](#) جالبة للرحمة دافعة للنقمة والله اعلم. واوقات النهي عن النوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس. قيد ومن صلاة العصر الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول. ذكر المصنف رحمه الله في - [00:01:40](#) هذه الجملة ترجمة رابعة من التراجم المعقودة في كتاب الصلاة بقول بغض صلاة التطوع. والتطوع اسم للطاعة المفعولة لله سبحانه وتعالى. اسم للطاعة مفعولتي لله سبحانه وتعالى. فاصلها الطاعة. والقيام - [00:02:00](#) بها تفاعل اي اداء والقيام بها تفاعل اي اداء ومتعلقها هنا الصلاة. فهي صلاة تفعل وطاعة لله سبحانه وتعالى. وتتميز عن الصلوات الخمس بقولهم غير واجبة بقولهم غير واجبة فهي صلاة تفعل طاعة وهي غير واجبة - [00:02:40](#) والصلاة الواجبة عند الحنابلة ايش؟ ها محمد الصلوات الخمس. وغيرها الجمعة. لا عند الحنابلة اكده كسوف الامدابة نعم. منذوره احسنت صلوات ايش؟ الخامس الان عيدين ليه؟ نعم. والصلاة الواجبة عند الحنابلة خمس. الاول الصلوات الخمس. الصلوات الخمس. اداء او قضاء. اداء او - [00:03:30](#) فضائل. والثاني الصلاة المنذورة. والثاني الصلاة المنذورة اي التي نذرنا العبد والتزم بها صلاة الجنازة. والثالث صلاة الجنازة. لان حكمها عندهم برضو كفاية. ان حكمها عندهم فرض كفاية. رابع صلاة الجمعة لانها عند - [00:04:20](#) صلاة مستقلة والخامس صلاة العيدين لان حكمها عندهم انها فرض في بائع. فصار الحد المذكور مؤديا عن حقيقة صلاة التطوع عندهم انها صلاة غير واجبة وافراد الصلاة المتطوعين بها كثيرة. ويجمعها نوعان. ويجمعها نوعان. احدهما - [00:05:00](#) ما التطوع المقيد. التطوع المقيد. وهو المعين شرعا وهو المعين شرعا بسببه وعدد ركعات. بسببه وعدد ركعاته والآخر التطوع المطلق. التطوع المطلق وهو غير المعين شرعا وهو غير المعين شرعا. بسبب ولا عدل. بسبب ولا عدد - [00:05:30](#) والمذكور عند الفقهاء في باب صلاة التطوع هو الاول. والمذكور عند الفقهاء في باب صلاة التطوع هو الاول فانهم يعنون ببيان الصلوات المعينة باسبابها وعدد ركعاتها. وذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثا - [00:06:10](#)

من الصلوات المتطوع بها. والصلوة الاولى صلاة الكسوف. والصلوة الثانية صلاة الوتر. والصلوة الثالثة صلاة الاستسقاء. فاما الصلاة الاولى فذكرها بقوله واكدها صلاة الكسوف. الى قوله متفق عليه فذكر ان اكد صلاة التطوع هي صلاة الكسوف - [00:06:40](#) والمقصود بالاكدية اعظمها ثبوتاً في السنة اعظمها ثبوتاً في السنة لما ذكره بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. فموجب الاكدية امران. وموجب الاكدية امران احدهما كون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. كون النبي صلى الله عليه وسلم فعلها - [00:07:20](#)

والاخر كون النبي صلى الله عليه وسلم امر به. كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بها. فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها جماعة ولم يتركها. ونادى بها وامر الناس - [00:08:00](#)

اذا رأوا سببها ان يفزعوا الى الصلاة فالامران المذكوران تنتظم فيها تنتظم فيهما اربعة مقاصد فاما الاول وهو فعله صلى الله عليه وسلم وينتظم فيه شيان. فاما فعله صلى الله عليه وسلم فينتظم فيه شيان. كونه فعلها - [00:08:30](#) جماعة وكونه لم يتركه. كونه فعلها جماعة وكونه لم يتركها. واما الامر وهو الامر بها فينتظم فيه شيان ايضاً. انه صلى الله عليه وسلم كما نادى الناس اليها. فليل الصلاة جامعة. وانه - [00:09:10](#)

الله عليه وسلم امر الناس بعده اذا رأوا سببها ان يقوموا الى الصلاة فيصلوا. وصلاة الكسوف شرعا هي صلاة عند نور عند ذهاب ضياء الشمس او نور القمر. هي صلاة - [00:09:40](#) عند ذهاب ضياء الشمس او ضوء الشمس او نور القمر. كله او بعضه. كله او بعضه فاذا ذهب بعض ضياء الشمس او بعض نور القمر او كل ضياء الشمس و - [00:10:10](#)

كل نور القمر شرعت صلاة الكسوف. ثم ذكر المصنف صفة هذه الصلاة فقال وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات - [00:10:40](#) متفق عليه. وبيان هذه الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين وفي كل ركعة ركوعان وسجدين فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابتدأ بالفاتحة. ثم قرأ سورة طويلة - [00:11:10](#) ثم رفع. ثم رفع. ثم قرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم ركع ثم سجد سجدين فتتم بهذا الركعة ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثانية كالركعة الاولى فيها ركوعان - [00:11:40](#)

وسجدين فكملة الصلاة اربع ركعات واربع سجعات في ركعتين وذكر المصنف في المختارات الجلية ان ما روي مخالفا هذه الصفة فهو وهم من رواك. انما روي مخالفا هذه الصفة فهو وهم من رواه كما قال - [00:12:10](#) الائمة احمد والبخاري وغيرهما. واما الصلاة الثانية وهي صلاة الوتر فذكرها المصنف في قوله وصلاة الوتر سنة مؤكدة الى قوله رواه مسلم. فذكر حكم هذه الصلاة. في قوله وصلاة الوتر - [00:12:40](#)

سنة مؤكدة. والسنة المؤكدة هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هزيماً له هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ملازماً له. فاختصت بوصف المؤكدة لوجود الثبوت والملازمة. فاختصت بلفظ مؤكدة لوجود - [00:13:10](#) الثبوت والملازمة. والفقهاء رحمهم الله يردون النبيل الى اصل واحد. وهو ما كان غير واجب. ثم ينوعون العبارات الدالة على ذلك. فتارة يقولون سنة وتارة يقولون مستحب وتارة يقولون سنة مؤكدة وكل هذه الالفاظ - [00:13:40](#)

ترجع الى اصل النفي. ويكون في الواحد منها معنى ليس في غيره. والمعنى الموجود في قولهم سنة مؤكدة وكون تلك السنة مما لازم النبي صلى الله عليه وسلم وداوم على فعله. وبين المصنف هذا في قوله داوم النبي صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً - [00:14:20](#)

وحت الناس عليه. فتأكيد هذه السنة ناشئ من امرين ذكرهما المصنف احدهما مرجعه الفعل. وهو مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصلاة في الحضر والسفر. والاخر مرجعه القول وهو حثه النبي وهو حثه صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#) وسلم الناس عليها في احاديث كثيرة. ثم بين قدر ركعتي صلاة الوتر فقال واقله ركعة واكثره احدى عشرة. وصلاة الوتر منها اقل

ومنها اكثر. فاقلها ركعة واحدة ولو كانت مفردة. لم يتقدمها صلاة مثناة - [00:15:20](#)

كركتين واكثرها احدى عشرة. والسنة فيها ان يصلي ركعتين ركعتين حتى تتم عشرة. ثم يصلي ركعة واحدة. وان سرد العشرة. ثم

هذا تشهدا اولاً ثم صلى الركعة الحادية عشرة ثم تشهد التشهدا - [00:16:00](#)

اخيراً ثم سلم جاز. وكذلك لو سردها بسلام واحد. فالوتر باحدى عشرة له ثلاث صفات. فالوتر باحدى عشرة له ثلاث صفات. الصفة

الاولى ان يصلي عشرة منها مثنى مثنى. ان يصلي عشرة منها مثنى مثنى. يسلم - [00:16:40](#)

من كل ركعتين يسلم من كل ركعتين. ثم يختتم بركعة واحدة. ثم يختتم بركعة واحدة تنموا بعدها. والصفة الثانية ان يصلي الاحدى

عشرة بتشهدين وتسليم واحد ان يصلي الاحدى عشرة بتشهدين وتسليم واحد - [00:17:10](#)

فيصلي عشرة متواليه ثم يتشهد تشهدا اولاً ثم يقوم ويصلي الركعة الاحدى عشرة ثم يتشهد ويسلم. والصفة الثالثة ان ليسرد الاحدى

عشرة ركعة بتشهد وسلام واحد الصفة الاولى سنة والصفتان الاخيرتان جائزتان. والصفة الاولى سنة - [00:17:40](#)

والصفتان الاخيرتان جائزتان. والعبد بين الاقل والاكثر من الوتر مخير. فان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر لسبع وان شاء

اوتر بتسع. ثم ذكر المصنف وقت صلاة الوتر فقال وقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر - [00:18:20](#)

في شرع للعبد ان يصلي وتره بعد صلاة العشاء لو كانت مقدمة مجموعة مع المغرب. ولو كانت مقدمة مجموعة مع المغرب فمن جمع

لعذر كمطر او سفر او مرض فصلى العشاء مع - [00:19:00](#)

المغرب في وقت الاولى فان وقت الوتر يدخل بفراغه من العشاء. ولو كان وقت الاولى باقياً. ويخرج وقت الوتر بطلوع الفجر. والمراد

به فجر الصادق وهو الفجر الثاني. وهي بهذا - [00:19:30](#)

فارقوا وقت صلاة قيام الليل. فان وقت صلاة قيام الليل يبدأ متى؟ نعم. غروب الشمس صار زي الوتر. يبدأ بعد بيتدأ بعد صلاة

المغرب. وينتهي ايش؟ بطلوع الفجر فيشتركان في المنتهى ويفترقان بايش؟ بالمبتدأ فيفترقان - [00:20:00](#)

في المبتدأ واما التراويح فمبتدؤها متى بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء طب ايش تفارق الوتر فيه نعم. وتفارق نعم وتفارق في

الوقت انا ما اتكلم منك الوجه وتفارق صلاة الوتر - [00:20:50](#)

كون التراويح تختص بربضان فقط. تختص بربضان فقط. مع كونها بعد العشاء واضح؟ واضح ولا غير واضح؟ ترى التصور والمسائل

هو اهم الفقه يعني التراويح ما هي صلاة جماعة نفلاً بعد العشاء في رمضان. في بعض الدول التي ليلها قصير استفتوا - [00:21:30](#)

انهم يريدون ان يصلوا التراويح. فاجابهم من اجابهم بانهم يبتدئون بها قبل صلاة العشاء ثم يصلون العشاء ثم يكملون التراويح.

الجواب صحيح وغير صحيح؟ ها؟ غير صحيح اللي عنده تصور للفقه - [00:22:00](#)

يقول على البديهة غير صحيح لماذا؟ لان التراويح تختص بوقتها متى؟ بعد العشاء تختص بوقتها بعد العشاء وهذا من اهم ما ينبغي

في البر تصور المسائل. لان الغلط تجد ناس عندهم هذا الذي استفتي عنده معلومات. عنده معلومات وثقافة - [00:22:20](#)

ولكن التصور الصحيح للمسائل هذا ينقص كثير من الذين درسوا الفقه عن طريق الكم المتناذر. دون تصور من وسائل وظهر هذا في

شيء وسياًتي في مواضع ومنها هذا الموضع. ثم ذكر المصنف - [00:22:40](#)

وقت الافضل منه. فقال والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه.

وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره - [00:23:00](#)

قد يوتر اخر الليل فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل. رواه مسلم. فالحديثان المذكوران يفيدان ان الافضل ان يكون الوتر اخر صلاة

المصلي من الليل. وان هنا في اخر الليل وان يكون في اخر الليل. فمن صلى من الليل فالافضل ان - [00:23:20](#)

على وتره اخر صلاته ليرفع الصلاة على وتر. ومن اراد ان يصلي الوتر فاخر الليل افضل من اوله ووسطه. فالافضلية المذكورة لها

متعلقة. فالافضل المذكورة لها متعلقان احدهما في افضلية كون الوتر اخر الصلاة في افضلية - [00:23:50](#)

كون الوتر اخر الصلاة. ولو صلى اول الليل. ولو صلى اول الليل والاخر في افضلية كونه اخر الليل في افضلية كونه اخر الليل واما

الصلاة الثانية وهي صلاة الاستسقاء او اما الصلاة الثالثة فهي صلاة الاستسقاء فذكرها المصنف - [00:24:20](#)

وفي قوله وصلاة الاستسقاء سنة الى قوله والله اعلم فذكر في هذه الجملة ان صلاة الاستسقاء تكون سنة اذا الناس لفقد الماء. فصلاة الاستسقاء شرعا هي صلاة لطلب السقيا صلاة لطلب السقيا. وهي - [00:24:50](#)

سنة وسببها وفق ما ذكره المصنف هو فقد المال. سببها وفق ما ذكره المصنف هو فقد الماء. بان يقل بان يقل. بجفاف نهر او غور بئر بجفاف نهر او غور بئر. ومثله - [00:25:30](#)

قحطوا الارض مثله قحط الارض بموت نباتها. ولو لم يفقد المال ولو لم يفقد الماء. فاذا قل الماء واجدبت الارض شرعت صلاة الاستسقاء. ثم ذكر موضع فعلها. فقال - [00:26:00](#)

وتفعل كالصلاة العيد في الصحراء. والمراد بالصحراء في عرف الفقهاء ماشي. احسن. ما كان خارج حد البلد ما كان خارج حد البلد. واضح؟ يعني الان لو فيه بلد ما حولهم صحراء - [00:26:30](#)

اللي هي الرمال هذي انما كلها افضل. الاصطلاح هذا موجود ولا غير موجود عند الفقهاء؟ موجود. هم سجون ما كان خارج البلد. ولو لم يكن مما يسمى في لسان العرب الصحراء. واضح الصورة - [00:27:00](#)

واضح غير واضح. طيب. لو اننا خلف المسجد هذا في ساحة كبيرة. لو اننا صلينا فيها الاستسقاء هل هذا هو الذي ذكره الفقهاء ام لا؟ الجواب ها يا وائل؟ لا الجواب لا لان الفقهاء يقولون - [00:27:20](#)

وتفعل كصلاة العيد في الصحراء وكذلك في العيد. ومقصودهم ان تكون خارج البلد بمفارقة حد ان تكون خارج البلد بمفارقة حده. فبفعلها هناك اصدق موافقة السنة فبفعلها هناك تصدق موافقة السنة. واما داخل حدود البلد - [00:27:40](#)

فهي صلاتها في مصليات غير مساجد. واما في داخل حدود البلد فهي صلاتها في مصليات غير مساجد وليست موافقة لما يذكره الفقهاء من كونها تسن بصلاة تسن بصحراء يعني خارج - [00:28:10](#)

البلد ففي هذا تصحيح الفهم من جهتين. احدهما معنى الصحراء. وان المقصود به كان خارج البلد مفارقا له ولن لم يكن رملا وترابا. والاخرى بيان ان موضعها مباين عمران البلد خارج عن غير داخل فيه. ثم ذكر الحالة التي ينبغي ان يكون عليها العبد - [00:28:30](#)

قال ويخرج اليها متخشعا متذللا متضرعا. اي يخرج اليها العبد متلبسا بالخضوع والاستكانة والخشوع لله سبحانه وتعالى. لاطهار حاجته وفاقته لاطهار حاجته وفاقته. فان اظهار الفاقة ادعى لحصول الاجابة. فان اظهار الفاقة - [00:29:00](#)

ادعى لحصول الاجابة. ثم ذكر صفة صلاة الاستسقاء فقال فيصلي ركعتين. ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به. ويلح في الدعاء ولا يستبطن الاجابة. فصلاة الاستسقاء ركعتان - [00:29:30](#)

كصلاة عيد ركعتان كصلاة عيد. فتكون التكبيرات الزوائد في الاولى كم؟ ها ها ابد. انا ما قلت تكبيرات الزوايا. فتكون التكبيرات الزوائد ستة. فتكون التكبيرات الزوائد ستا في الاولى وخمسا في الثانية. ستا في الاولى وخمسا في الثانية. ثم يخطب خطبة - [00:30:10](#)

واحدة كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير. كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير. ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به اي بالامر بالاستغفار ويلح في الدعاء ان يشند في سؤال الله سبحانه وتعالى سقيا المطر. ولا يستبطن الاجابة - [00:30:50](#)

اي لا يقع في نفسه تخلف اجابة الله عز وجل دعاءه قرى ذلك فان انتظار الفرج عبادة. فالعبد مأمور بان يدعو الله ويؤمن في دعائه ان يلح وينهى عن تعجل اجابة الدعاء - [00:31:20](#)

دعاء لان انتظار الفرج من الله عبادة. ثم ذكر ما ينبغي فعله قبل الخروج اليها فقال وينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر نزلوا الرحمة كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة للرحم - [00:31:50](#)

دافعة للنقمة والله اعلم. وذكر في هذه الجملة شيان مجملان يتعلقان بفعل الاسباب التي تدفع او الشر وتنزل الرحمة. فاما الاجمال ففي قوله وغيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة - [00:32:20](#)

دافعة للنقمة فكل ما علم بطريق الشرع ان الرحمة تستنزل به. وان النقمة تدفع او به فان العبد مأمور بفعله بين يدي استسقاؤه. واما

التفصيل فذكر فيه اربعة هي الاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق. والاستغفار - [00:32:50](#)
وسؤال الله المغفرة بقول او فعل. سؤال الله المغفرة بقول او فعل توبة هي الرجوع الى الله. والتوبة هي الرجوع الى الله. بترك ما نهى
عنه وفعل ما امر به. بترك ما نهى عنه وفعل ما امر به. وتقدم - [00:33:20](#)

بيان معنى الاستغفار. واما التوبة حقيقتها الشرعية كما ذكرنا انها رجوع الى الله انها رجوع الى الله. وهذا الرجوع له مولدان. وهذا
الرجوع له موردان احدهما ترك ما نهى الله عنه. ترك ما نهى الله عنه. من فعل المحرمات - [00:33:50](#)

الآخر فعل ما امر الله به. والآخر فعل ما امر الله به من اداء المأمورات من اداء المأمورات. فالتوبة تتعلق بهذا وهذا. فيتوب العبد من
ترك الحسنة كما يتوب من فعل السيئة. فيتوب العبد من ترك الحسنة كما يتوب - [00:34:20](#)

من فعل السيئة ذكره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم في مدارج السالكين وافاد الثاني منهما كلاما نافعا في صلة الاستغفار
بالتوبة. وان احدهما يدل على الآخرين على الاطلاق. وان احدهما يدل على الآخر مع الاطلاق. فاذا - [00:34:50](#)

ذكر الاستغفار دل على التوبة. واذا ذكرت التوبة دلت على الاستغفار ان جمعا فالاستغفار لما مضى والتوبة لما يستقبل. فان جمع
فالاستغفار لما مضى والتوبة لما يستقبل. وكلامه في هذا احسن كلام - [00:35:20](#)

في مسألة معنى التوبة والاستغفار والصلة بينهما وهو كما تقدم في مدارج السالكين. واما خروج من المظالم فالمقصود به ردها الى
اهله. ردها الى اهلها. والتحلل منه والتحلل منهم اي طلبوا العفو والمسامح اي طلب العفو والمسامحة. سواء تعلقت بما - [00:35:50](#)
او عرض او غير ذلك. واما الاحسان الى الخلق فهو ايصال النفع اليه. واما الاحسان الى الخلق هو ايصال النفع اليه. ثم ختم المصنف
هذا الباب ببيان اوقات النهي عن الصلاة - [00:36:20](#)

ثم ختم المصنف هذا الباب ببيان اوقات النهي عن الصلاة. لماذا؟ لما تقدم ان التطوع منه مقيد ومنه مطلق. لما تقدم ان النفل منه مقيد
ومنه مطلق فلا بد من معرفة الاوقات التي ينهى فيها عن الصلاة فلا تصلى. وقال - [00:36:40](#)

تصنف في هذا واوقات النهي عن النوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر الى الغروب ومن قيام
الشمس في كبد السماء الى ان تزول - [00:37:10](#)

وقوله رحمه الله عن النوافل المطلقة يبين اختصاص متعلق بها يبين اختصاص متعلق النهي بها. وانه ينهى في هذه الاوقات عن
المطلق انه ينهى في هذه الاوقات عن النفي المطلق. دون النفل المقيد الذي له سبب. دون - [00:37:30](#)

النفل المقيد الذي له سبب. وبه صرح في المختارات الجلية. وبه صرح بالمختارات الجلية ان ذوات الاسباب لا نهى عنه ان ذوات
الاسباب لا نهى عنها ذكر ان اوقات النهي ثلاثة فالوقت الاول من الفجر الى ان ترتفع الشمس - [00:38:00](#)

قيد قمح واطلق الفجر فلم يقيد من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس فيحمل على المعنى العام وهو من طلوع الفجر من طلوع
الفجر وهذا هو المذهب ان النهي يبتدأ من طلوع الفجر ومرادهم - [00:38:30](#)

الفجر الثاني. وصرح المصنف في المختارات الجلية ان النهي عنده يبتدأ من صلاة الفجر وصرح المصنف في المختارات الجلية من
النهي عنده يبتدأ من صلاة من صلاة الفجر فذكره الفجر هنا وقع مجعلا. فيجوز ان يكون محمولا - [00:39:10](#)

على ارادة الموافق للمذهب وهو طلوع الفجر ويجوز ان يكون المراد به صلاة الفجر على ما اختاره. والاشبه ارادته الاول. والاشبه
ارادته الاول اتقدم انه ذكر ان هذا الكتاب انتخبه من كتب الاصحاب. ان هذا الكتاب - [00:39:40](#)

اتخذ من كتب الاصحاب فيحمل كلامه المجمل فيه على معاني كلامه على معاني كلامهم. وجعل المصنف منتهى هذا الوقت ارتفاع
الشمس قيد رمح. اي قدر رمح في عين الرائي. اي قدر رمح في عين الرائي. لا في حقيقة الامر - [00:40:10](#)

حقيقة الامر اكبر من ذلك لكن الرائي اذا رمى ببصره الى الشمس وجدها مرتفعة قدر طول الرمح المعروف عند العرب. والوقت الثاني
من صلاة العصر الى الغروب. ووقت الثاني من صلاة العصر الى الغروب. والوقت الثالث من قيام الشمس في كبد السماء. اي -

[00:40:40](#)

كونها في وسطه متعامدة على ظل الاشياء. اي كونها في وسطه متعامدة على ظلنا اشياء الى ان تزول اي الى ان تميد اي الى ان تميد.

فهذه الانواع فهذه الاوقات الثلاث - 00:41:10

اتى ينهى فيها عن الصلاة. ووقتان منهما يذكران اجمالاً. وقد يذكران تفصيلاً وهما الوقت الاول والثالث. فتعد بكلام جماعة من الفقهاء خمسة متى اوقات فتعد في كلام جماعة من الفقهاء خمسة اوقات. فالوقت الاول من طلوع الفجر - 00:41:30

الى طلوع الشمس. الى طلوع الشمس. والوقت الثاني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح. والوقت الثالث من قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول والوقت الرابع من من صلاة العصر حتى تتضيف الى الغروب - 00:42:00

اي تميل الى الغروب. والوقت الخامس من تضيفها الى الغروب الى غروبها وهذه الاوقات الخمسة تفصيل لمجمل الوقتين الاول والثالث في الاوقات الثلاثة المعدودة في كلام المصنف. اذا تبين هذا فان المصنف رحمه الله خالف - 00:42:30

مشهورة المذهب في مسألة واحدة مما ذكره في هذا في مسألة واحدة مما ذكره في هذا الباب. وهو اختياره وهو اختياره اداء

النوافل ذوات الاسباب وهو اختياره اداء النوافل ذوات الاسباب في وقت النهي - 00:43:00

في وقت النهي. واختصاص النهي بالنوافل المطلقة. واختصاص النهي بالنوافل المطلقة والمذهب ان صلاة النفل ينهى عن انهى في الاوقات المذكورة والمذهب ان صلاة النفل ينهى عنها في المذكورة لا فرق بين ذات سبب ولا نفي مطلق. لا فرق بين ذات سبب ولان -

00:43:30

نبل مطلق. الا ثلاث صلوات. الا ثلاث صلوات ما هي؟ الاولى لاحظ كلامي هذا الفقه نتكلم في النوافل. ها؟ احسنت. الاولى ركعتا

الطواف الاولى ركعتا الطواف. ايش؟ الجنازة ما حكمها - 00:44:10

هي سنة فرض كفاية نتكلم عن النبي. اين اي بس هذا يشرع عندهم مطلقاً ولا عنده اعادة جماعة لصلاة اقيمت وهو في المسجد.

اعادة جماعة لصلاة اقيمت وهو في المسجد. وصورتها من صلى ثم جاء الى مسجد الجماعة - 00:44:50

صلى في رحله او سفره ثم جاء الى مسجد جماعة. فاقامت الصلاة. فانه يرضى. والثالث للمسجد السبب حيث المسجد لا السبب

حنا نتكلم عن اللي يرون ذات السبب اصلاً يوصلنا اليه يمنع منها - 00:45:30

احسنت ركعتا الفجر. هذي اول وحدة المفروض تبادر لكم. المذهب متى يبتدي النهي عنده في الفجر؟ من طلوع من طلوع الفجر

وليس من من صلاة الفجر. من طلوع الفجر. وعندهم كما تقدم من السنن الرواتب ركعتا - 00:46:00

وهي في وقت نهى فهذه ثلاث صلوات نوافل يصلين عند الحنابلة في وقت النهي. واما ما عدا النوافل مما يكون واجبا فانه يصل.

واما ما عدا النوافل مما يكون واجبا فانه يصل. مطلقاً مثل ايش - 00:46:20

ها؟ احسنت كصلاة فائنة او منثورة كصلاة فائنة او منثورة. يعني انسان فاتته الصلاة وقام في وقت نهى. الانسان مثلاً لم يستيقظ

الفجر في وقته. قام في وقت النهي. يصلي او ما يصلي؟ يصلي. وكذا لو نذر صلاته نذر ان يصلي لله - 00:46:50

صلاة فله ان يصليها في وقت في وقت النهي - 00:47:20